

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

قررت :

مادة وحيدة — وافق على اتفاق التعاون في مجال السياحة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق بما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية للتعاون في مجال السياحة

إن الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية إذ تحدوها الرغبة في إقامة وتنمية علاقات متباينة ، بروح الصداقة والتعاون الطيب في مجال السياحة ، أيضا ، قد قررتا عقد اتفاق التعاون في مجال السياحة وفرضنا لهذا الغرض :

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ،

وزير السياحة الدكتور محمد حافظ غانم.

عن حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية ،

نائب وزير الواصلات الدكتور فولكار وينكلر.

الذين بعد تبادل وثائق التفويض التي وجدت سليمة ، قد اتفقا

على ما يلى :

(مادة ١)

يبدل الطرفان المتعاقدان كافة جهودهما لتنمية وتوسيع الاتصالات بين بلدיהם في مجال السياحة .

(مادة ٢)

يهدف تشجيع الحركة السياحية يقوم الطرفان المتعاقدان بتسهيل التعاون بطريقة مناسبة — بين وكالات السياحة في كل من البلدين وكذلك بين منظمتيهما المتصلة مباشرة بالسياحة .

لتتصفح كلاًّ :

“ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٦ فإن المبالغ التي تستحق عن عقود تم تنفيذها بالكامل حتى هذا التاريخ تسد على عشرة أقساط سنوية متساوية.

أما قيمة العقود التي لم يتم تنفيذها حتى ذلك التاريخ فلأنها تدفع على عشرة أقساط سنوية متساوية تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقد” .

وإذا تفضتم سعادتكم بتاكيد الاتفاق سالف الذكر في رد كتابي فإن هذا الكتاب ورد سعادتكم عليه سوف يعتبران جزءا لا يتجزأ من ”اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية“ .

أرجو يا صاحب السعادة قبول تاكيد فائق احترامي ما

الدكتور : عزيز صدقى

وزير الصناعة والتبرول والثروة المعدنية

(الجمهورية العربية المتحدة)

صاحب السعادة

هوانج هوا

السفير فوق العادة ومفوض جمهورية الصين الشعبية

لدى الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٤٤
لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على الكتاب
المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين
الشعبية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٩ لتجديد اتفاقية
التعاون الاقتصادي والفنى بين البلدين في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بين حكومة
الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية والموقع
في القاهرة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٩ لتجديد اتفاقية التعاون الاقتصادي
والفنى بين البلدين في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، ويعمل به اعتبارا
من ١٩ يناير سنة ١٩٦٩

محمود رياض

(مادہ ۴)

تقوم السلطات المختصة بالبلدين المتعاقدين بتبادل خبرتها فيما يختص بتنفيذ هذا الاتفاق وإذا لزم الامر فيمكن الاتفاق على آية ترتيبات لتسهيل تنفيذه .

(١ . مادة)

١ - يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقاً للنظم السارية في كل من البلدين المتعاقدين ويصبح نافذ المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تؤكد إتمام التصديق عليه .

٢ - يسرى هذا الاتفاق لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ صلاحية
هذا وتجدد تلقائياً لثلاث سنوات أخرى ، مالم يقم أحد الطرفين المتعاقدين
باتهائه قبل ستة شهور من تاريخ اتهائه .

وقع في القاهرة في الثاني من فبراير سنة ١٩٦٩ باللغة الإنجليزية ، من نسختين لكل منها نفس الجهة .

الجمهوريّة العربيّة المُتحدة
عن حُكُومَةِ
جمهوريّة ألمانيا الديموقراطيّة
(إمضاء)

وزارة الخارجية

5

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٥٣
لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة
على اتفاق التعاون في مجال السياسة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٣ فبراير
سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية
المانيا الديمقراطية ،

فرو:

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال السياحة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المانيا الديمقراطية ، ويحمل به اعتباراً من ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٩

محمود رياض

مادۃ (۳)

يُعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل زيارة السائحين جماعات وفرادى في مناطق الاستشفاء ومرافق الاستجمام والمعالم التاريخية والمعارض ولحضور المناسبات الثقافية والرياضية في البلد الآخر.

(مادة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تجنب وتنشيط السباحة بين البلدين
في حدود إمكانياتهما .

(مادة ٥)

**يقوم الطرفان المتعاقدان عن طريق وكالاهما السياجية المختصة
بالإجراءات التالية :**

(١) تبادل المعلومات العلمية عن مناجع العمل والتدريب المهني في مجال السياحة .

(ب) تبادل الأفلام القصيرة والمعروضات السياحية .

(ج) إمداد مواطنى الطرف الآخر بحقائق ومعلومات عن المعالم التي تهم السائح والإمكانات السياحية .

(د) تشجيع المواطنين من الدولة الثالثة الموجودين ببلد الطرف الآخر على السفر إلى جمهورية المانيا الديمقراطية أو جمهورية العرية المتحدة .

(مادہ ۷)

يتعاون الطرفان المتعاقدان على تنشيط وتنمية السياحة بالإضافة إلى تبادل الخبرة في التدريب المهني وأعمال الدعاية في هذا المجال ، كما يمكن عل تنشيط تبادل الخبراء بين وكالاتهما السياحية وتشجيع الرحلات الدراسية التي يقوم بها مثل هؤلاء الأشخاص في البلد الآخر . ويتم هذا التعاون على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وطبقاً للشروط التي تنظم هذه الشؤون في كل من البلدين .

(مادة ٧)

تقوم كل من وزارة المواصلات بجمهورية المانيا الديموقراطية ووزارة السياسة بالجمهورية العربية المتحدة سنوياً بإعداد برنامجاً يتفق عليه الطرفان لتنفيذ هذا الاتفاق وذلك في كل من برلين والقاهرة بالتناوب.

(مادة)

تم تسوية التفقات السياحية لمواطني البلدين المتعاقدين طبقاً لاتفاق المدفوعات الساري العمل به بين جمهورية المانيا الديموقراطية والجمهورية العربية المتحدة بالمقامه .